الرشوة وخطرها على المجتمع الاسلامي

الدكتور الشيخ احمد عبد الله كسار الجنابي

The Bribery and Its Danger In the Islamic Society

Prof.Dr.Ahmed Abduallah Kasar Al Janabi

1-The Bribery: what gives to nullify the right or to realize the null.

2- The bribery fought by all ancient heavenly legislations .and forbidden by Islam in the Holly Quran and (Sunna) the prophet's sayings ,for what it has many damages in losing and aggrieving the rights.

3- The human can pay the bribe to gain some right..Or to push away damage or injustice, so there is no sin on who gain profit from the bribe, for he compelled to do this act, but if the damage is easy, it is not allowed to be helped to get it.

4-Givin gifts and gratuities to workers: it is permissible, if it not affected on the work stream ,,and the gratuities considered as a gift for doing good work

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمده حمداً لا تغيّر لـــه ولا زوال . وأشـــكره شـــكراً لا تحـــوّل لـــه ولا انفصال . وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحـــده لا شـــريك لـــه ، ولا مثـــل ولا مثـــال شهادة أدّخرها ليوم لا بيع فيه ولا خلال .

والصلاة والسلام على رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم وعلـــى آلـــه وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فقد اقتحمت الرشوة الكثيـــر مـــن الجوانـــب فـــي المجتمعـــات المختلفـــة حتى لم يكد يسلم منها مجـــال مـــن المجـــالات، فهنـــاك الرشـــوة فـــي الحكـــم، فيقضي الحاكم لمن لا يستحق ، أو يمنع من يستحق ، أو يقـــدم مَـــن لـــيس مـــن حقه أن يتقدم ، ويؤخر الجـــديرين بالتقـــدير والتقـــديم، أو يحـــابي فـــي حكمـــه لقرابة ، أو جاه ، أو رشوة أكلها سُحتًا.

واقتحمت الرشـــوة الوظـــائف بأنواعهـــا، فتجـــد الشـــخص الـــذي يـــدفع الرشوة للمسؤول عن الوظيفة فيعينه مع استحقاق غيـــره ، كمـــا دخلـــت التعلـــيم والقضاء وغير ذلك .

وهذا البحـــث مســـاهمة فـــي تعريـــف الرشـــوة وتبيـــان أهـــم الأحكـــام الشرعية المتعلقة بها ، وأبرز الفتاوى المعاصرة .

وأسميته (موقف الشرع من الرشوة) .

وقسمته على مقدمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرشوة وحكمها وأقسامها .

المبحث الثاني : من الأحكام الفقهية المرتبطة بالرشوة .

المبحث الثالث : أبرز الفتاوى المعاصرة المرتبطة بالرشوة

الخاتمة .

لقد حاولت في بحثي هذا إيجاز أهم المسائل الفقهية التي أثارها الفقهاء المتقدمون والمتأخرون ، واستخلاص القواعد الشرعية النافعة للحد من هذه الظاهرة المقيتة .

والله المستعان ، هو حسبي ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

تعريف الرشوة وحكمها وأقسامها

جريمة الرشوة هي من المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء ، فهي جريمة قديمة عرفتها البشرية ووضعت لها عقوبات مشددة في التشريعات ، وهذه العقوبات لا يمكن أن تقع من تلك التشريعات عبثاً لمجرد الرغبة في المنع ذاته ، وإنما تحقيقاً لمصلحة الناس ومنعاً للضرر الذي يمكن أن يصيب الجماعة[1] .

وكانت عقوبة جريمة الرشوة في جمهورية أفلاطون وفي العصر اليوناني الإعدام[2] ، وكان القانون الروماني يعاقب القضاة المرتشين بالإعدام[3] .

وكانت سائدة عند العرب قبل نزول القرآن، وما زال موجوداً الرشوة .

أولاً ــ تعريف الرشوة :

1 ــ الرِّشْوَةُ فِي اللُّغَةِ : مُثَلَّثَةُ الرَّاءِ : الْجُعْلُ ، وَمَا يُعْطَى لِقَضَاءِ

---

(1) ينظر : شرح الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني : 15/1 .

(2) ينظر : الرشوة في الفقه الإسلامي : 157 .

(3) ينظر : جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وأساليب مكافحتها : 33 .

مَصْلَحَةٍ ، وَجَمْعُهَا رُشًا وَرِشًا[1] .

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : الرِّشْوَةُ : الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ[2] .

والرِّشْوَةُ ــ بِالْكَسْرِ ــ : مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ لِلْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِهِ لِيَحْكُمَ لَهُ ، أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يُرِيدُ ، وَارْتَشَى : أَخَذَ رِشْوَةً ، وَيُقَالُ : ارْتَشَى مِنْهُ رِشْوَةً : أَيْ أَخَذَهَا ، وَتَرَشَّاهُ : لايَنَهُ ، كَمَا يُصَانِعُ الْحَاكِمُ بِالرِّشْوَةِ ، وَاسْتَرْشَى : طَلَبَ رِشْوَةً ، وَالرَّاشِي : مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ . وَالْمُرْتَشِي : الآخِذُ ، وَالرَّائِشُ : الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا ، وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا ، وَقَدْ تُسَمَّى الرِّشْوَةُ الْبِرْطِيلُ وَجَمْعُهُ بَرَاطِيلُ[3] .

2 ــ الرشوة في الاصطلاح : ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل[4] .

وهو أخص من التعريف اللغوي ، إذ قيّد بما أعطي لإحقاق الباطل أو إبطال الحق .

وهو يشمل أيضا المنافع المادية وغير المادية .

ثانياً ــ حكم الرشوة :

ثبت تحريم الرشوة بالكتاب والسنة .

أما أدلة الكتاب فقوله تعالى : ژگگگںںڻڻڻۀہہہھھژ[5] .

فالآية هنا ذكرت الرشوة التي تعطى للحكام دون غيرهم، لكثرة حدوث هذا النوع من الرشوة فيهم، ولأن ضررها فاحش جداً.

قال الرازي: " الإدلاء مأخوذ من الدلو، وهو إرسالك إياها في بئر

---

(1) الفَائِق فِي غَرِيب الْحَدِيث : 60/2

(2) النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأَثَر : 226/2

(3) يُنْظَرْ : لِسَان العَرَب : مَادَةُ (رشا) 323/14 .

(4) يُنْظَرْ : المطلع : 218 .

(5) سورة البقرة : الآية 188 .

للاستسقاء ... أي لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل "[1].

واختلف المفسرون في معنى الآية، فهناك من قال المراد فيه الودائع، وما لا تقوم عليه البينة، وقائل إن المراد هو مال اليتيم في أيدي الأوصياء، وقائل هو شهادة الزّور، وقائل هو الحلف الكاذب ليذهب حقه، وقائل هو أن يدفع مالاً للحاكم رشوة ، وهذا الذي رجحه الإمام الرازي فقال: " وهذا أقرب للظاهر، ولا يبعد حمل اللفظ على الكل لأنها بأسرها أكل بالباطل "[2].

وقيل في تفسير قوله تعالى : **ژپپڀ** [3] على المشهور الرشوة في الحكم ، وروي ذلك عن ابن عباس[4] ـــ رضي الله تعالى عنهما ـــ ، والحسن[5] .

وأخرج عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال : ((قال رسول الله ﷺ: هدايا الأمراء سحت)) [6] .

وأما السنة فما روي عن عدد من الصحابة ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـــ

---

(1) مفاتيح الغيب : 117/5.

(2) المصدر نفسه : 118/5 .

(3) سورة المائدة : من الآية 24 .

(4) جامع البيان : 4 / 581 ، وذكره السيوطي في الدر المنثور : 3 / 80 ، وينظر أيضاً : تنوير المقباس : 94 .

(5) ذكره الرازي في تفسيره : 11 / 185 عن الحسن قوله : (كان الحاكم منهم إذا أتاه أحد برشوة جعلها في كمه ليريه إياه ، وكان يتكلم بحاجة فيسمع منه ، ولا ينظر إلى خصمه ، فيسمع الكذب ويأكل الرشوة) . وذكره السيوطي في الدر المنثور : 3 / 80 .

(6) رواه أحمد : 3 / 321 عن جابر بن عبد الله ، والترمذي : 2 / 513 الحديث (614)، ومصنف عبد الرزاق : 239/9 عن كعب بن عجرة بمعناه .

أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعن الراشي والمرتشي[1] .

واللعن لا يكون إلا عن كبيرة من الكبائر .

ولا غرابة أن نجد الإسلام حرم الرشوة، وشدد على كل من اشترك فيها، وأعان عليها لأسباب كثيرة أذكر منها:

1 – أن فيها شيوع الفساد الإداري.

2 – كثرة الظلم فيها بحيث يتحول البريء إلى متهم، والمتهم إلى برئ، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم.

3 – شيوع روح النفعية، والمادية في المجتمع لا روح الواجب .

والإسلام حينما حرَّم الرشوة حرّمها في أية صورة كانت، وبأي اسم سُميت به فتسميتها باسم هدية أو إكرامية لا يخرجها من دائرة الحرام.

وفي الحديث الشريف: ((من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً، فما فوقه فهو غلٌّ يأتي به يوم القيامة))[2] .

وعن بريدة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ ــ قال: ((من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول))[3][4].

ثالثاً ــ أقسامها :

قسم المال الموصوف بالرشوة على أربعة أقسام :

1. الرشوة على تقليد القضاء والإمارة وهي حرام على الآخذ والمعطي.
2. ارتشاء القاضي ليحكم ، وهو كذلك حرام على الآخذ والمعطي ، ولو كان القضاء بحق ; لأنه واجب عليه .

---

(1) سُنَن التُّرْمِذِيّ : 622/3 رقم (1336) .وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ومسند أحمد : 194/2 رقم (6830) .

(2) صحيح البخاري : 4/ 53 رقم (2338) ، وصحيح مسلم : 1456/3 ، رقم (1833) .

(3)ولفظه: [مَنِ استَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً، فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غَلُولٌ].

(4) رواه أبو داود في السنن: كتاب الخراج: باب في أرزاق العمال: الحديث (2943) .

3. أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان ، دفعاً للضرر أو جلباً للنفع ، وهو حرام على الآخذ فقط .
4. إعطاء إنسان غير موظف عند القاضي أو الحاكم مالاً ليقوم بتحصيل حقه له ، فإنه يحل دفع ذلك وأخذه ; لأنه وإن كانت معاونة الإنسان للآخر بدون مال واجبة ، فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلا بمثابة أجرة[1] .

فالشَّرِيعَة الإِسْلامِيّة قد نهت عن استغلال المالك لملكه للحصول على منافع شخصية تتقاطع مع حقوق الآخرين ، أو الحصول على نفوذ سياسي لخدمة مصالحه ، أو تسخير أداء الحكم في إشباع رغباته في المزيد من الكسب على حساب الآخرين ، " فأصل الفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة ، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية حسبة وسائر الأعمال بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل ، فتتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤوله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة لتوصيله بأحد حواش السلطان ووعيده بمال للسلطان على ما يريده من الأعمال "[2] .

ومهمة ولي الأمر هنا أن يمنع الارتشاء لإحقاق الحق من جهة ، ولأن التهاون بها سيؤدي إلى تسلل أصحاب الثروات إلى المناصب القيادية التي تمسح لهم بالمزيد من النفوذ على حساب الفقراء ؛ وتولي غير الكفوئين لهذه المهام ، فضلاً عن ضياع الحقوق بضياع الضوابط .

ومن هذا يتبين أنه لما كان الرشا في الحكم يجمع عدة قبائح ؛ فانه يأخذ بقصد إبطال الحق فيستلزم ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ والعمل بشهادة الزور واخذ المال من مستحقه

---

(1) يُنْظَرْ : بَدَائِع الصَّنَائِع : 7/10-11 .

(2) إغاثة الأمة بكشف الغمة : 43 .

واعطاؤه غير مستحقه ، وسماع شهادة الفساق ، والخيانة لله ولرسوله ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ ، وعدم المروءة ومخالفة حسن الظن ممن احتكم إليه وغير ذلك[1] .

المبحث الثاني

من الأحكام الفقهية المرتبطة بالرشوة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرشوة إن توصل بها إلى باطل ، فهو كأخذها في فعل الحرام ، ويحرم طلب الرشوة ، وبذلها ، وقبولها ، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي[2] .

ومن المسائل الفقهية المرتبطة بالرشوة :

1 ـ التوصل إلى حق :

إن توصل بها إلى حق لا يمكنه تحصيله إلا به فليس فاعلاً للحرام، وأما آخذها ، فهو فاعل حرام سواء أحكم بحق أم بباطل للدفاع أم عليه ، فيجوز للإنسان أن يدفع الرشوة للحصول على حق، أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي[3] .

أما اذا كان الحق يسيراً نحو كسرة وتمرة ، حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية ؛ لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير[4] .

وحجتهم :

---

(1) ينظر : كنز العرفان : 2 / 12 ـ 13 .

(2) ينظر : حاشية ابن عابدين : 4 / 303، ومواهب الجليل : 6 / 120، ونهاية المحتاج : 8 / 243 والمغني : 9 / 78، وكشاف القناع : 6 / 316 .

(3) المصادر نفسها .

(4) ينظر : حاشية الرهوني : 7 / 313 .

أ ــ ذكر القرطبي أن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ كان بالحبشة فَرَشا بدينارين ، حتى خلي سبيله. وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع[1] .

ب ــ عن عطاء والحسن ــ رحمهما الله تعالى ــ : لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم [2] .

وجه الدلالة :

بين الأثران جواز دفع الرشوة من أجل الوصول إلى حق أو صيانة النفس والمال .

2 ــ دفع المال من أجل الحج :

جوز بعض الفقهاء دفع المال للحراس والخفراء من أجل الحج ، وهو رأي مجد الدين ابن تيمية وحفيده تقي الدين وابن قدامة إن كان المال المدفوع يسيراً[3] .

وعدّ المالكية والشافعية ذلك من مستلزمات التأهب للحج[4] .

3 ــ قبول الهدية :

يتذرع بعض ولاة الأمور والموظفين من الآخذين للرشوة بأن النبي ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ قبل الهدية[5] .

ويجاب عن هذا:

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقبل الهدية ، وهذا من خواصه ، والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ معصوم مما يتقى على غيره

---

(1) الجامع لأحكام القرآن : 6 / 184 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة : 223/5 .

(3) ينظر : كشاف القناع : 2 / 391 ــ 392 .

(4) ينظر : حاشية الدسوقي : 2 / 6 ، وروضة الطالبين : 3 / 10 .

(5) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 5 / 203 من حديث أنس وعائشة ــ رضي الله تعالى عنهما ــ

منها ، ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية ، قيل لـه : كـان النبـي ـــ صـلى الله عليه وسلم ــ يقبلها ، فقال : كانت له هدية ، وهي لنـا رشـوة ؛ لأنـه كـان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا[1] .

حديث أبي حميد الساعدي ــ رضي الله عنه ـــ قـال : اسـتعمل النبـي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجلاً من الأزد يقال له ابـن اللتبيـة علـى الصـدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي الينـا . قـال ـــ صـلى الله عليـه وسـلم ــ: ((فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهـدى لـه أم لا ؟ والـذي نفسـي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامـة يحملـه علـى رقبتـه إن كـان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير)) . ثـم رفـع بيـده حتـى رأينـا عفرة إبطيه : ((اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت)) ثلاثاً[2] .

حديث أبي حميد الساعدي ــ رضـي الله تعـالى عنـه ــ : قـال النبـي ــ صلى الله عليه وسلم ، : ((هدايا الأمراء غلول))[3] .

وجه الدلالة من الحديثين :

إن تعزز الأمير ومنعته بالجنـد وبالمسـلمين لا بنفسـه ، فكانـت الهديـة لجماعة المسلمين بمنزلة الغنيمة ، فـإذا اسـتبد بـه كـان ذلـك منـه خيانـة ، بخلاف هدايا رسول الله ــ صـلى الله عليـه وسـلم ـــ ؛ لأن تعـززه ومنعتـه كانت بنفسه لا بالمسلمين ، فصارت الهدية له لا للمسلمين[4] .

4 ــ قبول المفتي للهدية .

---

(1) سير أعلام النبلاء : 140/5، وتبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك 1 / 30 .

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 5 / 220 من حديث أبي حميد الساعدي ــ رضي الله تعالى عنه ــ .

(3) مسند أحمد : 5 / 424 من حديث أبي حميد الساعدي، وضعف إسناده ابن حجـر فـي التلخيص : 189/4 ، ولكن له شواهد من أحاديث صحابة آخرين يتقوى بها، ذكر بعضها ابن حجر.

(4) شرح أدب القاضي 2 / 44، وكشاف القناع 2 / 278

قال الحطاب : " قال بعض المتأخرين : ما أهدي للمفتي ، إن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا ، فلا بأس ، وإن كان إنما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها ، وهذا ما لم تكن خصومة ، والأحسن أن لا يقبل الهدية من صاحب الفتيا ، وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة "[1] .

5 ــ قبول المدرس للهدية :

إن أهدي إليه تحبباً وتوداً لعلمه وصلاحه فلا بأس بقبوله ، وإن أهدي إليه ليقوم بواجبه ، فالأولى عدم الأخذ[2] .

6 ــ أثر الرشوة :

إن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها، كمقبوض بعقد فاسد ، وقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية السابق[3] .

وقال ابن تيمية فيمن تاب عن أخذ مال بغير حق : إن علم صاحبه دفعه إليه ، وإلا دفعه في مصالح المسلمين[4] .

المبحث الثالث

أبرز الفتاوى المعاصرة المرتبطة بالرشوة

كثر السؤال عن عدد من المسائل الفقهية المعاصرة المرتبطة بالرشوة ، وكان للقنوات الفضائية ولشبكة الانترنت دورها في الإجابة عن هذه التساؤلات ، وفيما يأتي أبرز الفتاوى الصادرة على النت[5] في هذا الخصوص:

1 ــ أخذ الأجرة على التصويت في الانتخابات :

---

(1) مواهب الجليل : 6 / 121 .

(2) حاشية ابن عابدين : 4 / 311، ونهاية المحتاج : 8 / 243 .

(3) درر الحكام 4 / 537

(4) كشاف القناع 6 / 317 .

(5) الفتاوى صادرة عن موقع نور الإسلام http://www.islamhouse.com

لا يجوز شراء الأصوات من أي واحد من المرشحين، ولا يجوز لأي ناخب بيع صوته لأي واحد من المرشحين؛ لأن الانتخاب أمانة وشهادة، والمطلوب من المسلم أن يؤدي الشهادة لله وبما يرضيه سبحانه .

2 ــ أخذ عينات مجانية من الشركات :

الهدايا التذكارية التي تقوم الشركة بتقديمها للناس، أو للعمال والتي تكون في عينها حلال، وتسمح قوانين الشركة بها، لا تعدّ رشوة ، بل هي عينات مجانية دعائية للشركة، ولا ينبغي أن يترتب بسببها تسهيلات غير مشروعة .

3 ــ إعطاء الرشوة لإرساء مناقصة :

حرمة إعطاء الرشوة من أجل أن ترسو مناقصة ما عليه .

4 ــ إعطاء الهبات والإكراميات للعمال :

لا مانع من إعطاء الهبات والإكراميات للعمال إن لم يكونوا يشترطون هذا، أو أن يلوحوا به ، أو يلمحوا إليه ، فيبادر صاحب الحاجة إلى أن يرد إحسانه بإحسان، فيعطيه قدرا من المال، لا على أنه رشوة ولا على أنه إتاوة ولا على أنه مساهمة في أكل أموال الناس بالباطل .

5 ــ دفع الرشوة لاستنقاذ سجين مذنب :

لا يجوز دفع الرشوة لإنقاذ سجين مذنب في نظر الشرع والقانون ، وإن كانت عائلته بحاجة إِلى النفقة ، فالإنفاق عليها مباشرة أولى من الإنفاق على مجرم .

6 ــ دفع الرشوة لإسقاط الضريبة :

" الضرائب إن كانت مفروضة من سلطة شرعية وولي أمر شرعي، فيجب الخضوع لها وعدم التهرب منها، فالله تعالى قد فرض فرائض محددة وألزمنا بها، وفرض فرائض غير محددة وجعل من حق ولي الأمر أن يلزمنا بها لتحقيق مصالح المجتمع، فإذا كانت هذه الضرائب مفروضة كما قلنا من ولي أمر شرعي ويستخدمها في تحقيق مصالح الناس فلا شك في

حرمة إسقاطها والتهرب منها، شأنها شأن فريضة الزكاة، أما إن كانت مفروضة من جهات غير شرعية ومن الظالمين والذين ينفقونها في غير تحقيق مصالح المجتمع فهي حرام من ناحية، ويجوز التحايل على إسقاطها من ناحية أخرى، وهي تشبه – إن لم تكن تماثل – ما تطلق عليه الشريعة الإسلامية (المكوس)، ... والمكوس: هي الضرائب الظالمة التي تفرض بغير وجه حق، وعلى السائل أن يقدر ظروفه التي يمر بها " .

7 ــ دفع الرشوة للحصول على الوظائف العامة :

بالنظر لأهمية هذا الموضوع ولاسيما في أيامنا هذه ، سأعرض السؤال والإجابة عليه :

" لقد اضطرتني الحياة والبطالة المقنعة والمنتشرة في بلدنا بشكل مهول إلى أن أطلب من شخص يعمل في إدارة أن يبحث لي عن عمل طيب، وفعلاً قام بذلك، وأخبرني أن امتحاناً سيجرى في تاريخ محدد، وأخبرني أنني إن أردت أحد المناصب المتوفرة فيجب أن أدفع نقوداً.

وهذا الامتحان يصدر كل سنة، وقد اشتهر بأنه من يريد منصباً فيه عليه أن يدفع أو يدافع عنه شخص مسؤول . وحتى وإن فرضنا أن المرشح نجح فيه بدون وساطة وبمجهوده وهذا نادر جداً. فإنه في الاختبارات البدنية الأخرى التي تستمر أربعة أشهر يقومون بطرده، ويباع مكانه لشخص آخر بدعوى عدم كفاءة المرشح. ولا يفلت من ذلك إلا من رحم الله...، وأغلب المرشحين الذين يذهبون لاجتياز الامتحان الكتابي متأكدون تماماً أنهم إن لم يدفعوا مالاً فلن ينجحوا أبداً إلا إذا حدثت المعجزة .

وهم أيضاً مستعدون تحت وطأة القهر أن يدفعوا ويخافون أن يتعرضوا للنصب. لذلك اضطررت أنا أن أدفع مالاً مقابل هذا العمل، وقلبي وعقلي يرفضان ذلك، ولكن ما العمل؟ المجتمع عندنا لا يرحم، وينظرون إلى العاطل عن العمل ولو كان يحمل شهادات عليا مثله مثل المتسكعين، وأحيطك علماً أن جميع الشروط المطلوبة في هذا المنصب متوفرة فيَّ من

شهادات وعُمر، حيث يطلبون أن يكون عمر المرشح لا يتجاوز الخامسة والعشرين .

وعمري أنا أربعة وعشرون عاماً ونصف بما يعني أنه إن فاتتني هذه الفرصة هذا العام فلن تكون هناك فرصة أخرى لي في العام المقبل، حيث سيكون عمري خمسة وعشرين عاماً ونصف...- وأريد أن أعلم إن حصلت على هذا العمل الطيب، هل الرزق الذي يأتي من ورائه وجهدي حلال أم حرام علي؟ وهل أكون أنا من ظلم المرشحين الآخرين؟ أم المسؤولون الذين طلبوا مني المال .

وما موقفي من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:"من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة".- وما موقفي من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الراشي و المرتشي والرائش في النار".- وقوله -صلى الله عليه وسلم-:"إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة" وتجدر الإشارة إلى أن المناصب المتحدث عنها هنا مناصب الوظيفة العمومية. وأطلب منك شيخي الفاضل أن تتأنى في دراسة مشكلتي هذه، والتي هي مشكلة الآلاف في بلادنا، وإن لم نقل الملايين. ونحن نعلم أن ظاهر النصوص الشرعية يقر بحرمة الرشوة. لكن ما العمل وواقعنا يفرضها بشدة بسبب قلة فرص الشغل " ؟

الجواب :

" إذا استوفى الإنسان شروط الوظيفة المتقدم إليها، ولم يجد طريقاً للحصول على الوظيفة إلا دفع الرشوة، بعد استيفاء كل المحاولات بعيداً عن الرشوة، فإن الإثم على آخذ الرشوة لا دافعها .

يقول سعود بن عبد الله الفيسان عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً :

حرم الله الرشوة التي بسببها يمنع صاحب الحق من حقه، وسماها الله في محكم التنزيل سحتاً وباطلاً، فقال تعالى عن اليهود ژ**ٱپپپ**ژ

[المائـــدة: مـــن الآيـــة42]، وقـــال تعـــالى: ﴿ژگگگںںڻڻڻۀ ہہہھھ ژ [البقرة:188]، ولعـن رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم– دافـع الرشـوة والمدفوعة إليه والواسطة بينهما... والمجتمع الـذي تنتشـر فيـه الرشـوة تعـم فيه الفوضى والبطالة والمحسوبية، وتعـدم أو تنـدر فيـه الأمانـة ويفشـو فيـه الكذب والخيانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وواجـب الحـاكم (ولـي الأمـر) أن يمنع هذا المنكر، ويعاقـب المتعـاطين لـه، والمتعـاملين فيـه، ويقـوم بتـأمين فرص العمل، والعيش المريح لأفـراد الرعيـة، وكـل ولـي أمـر للمسـلمين لا يفعل هذا فهو خائن للأمانـة ورعيتـه التـي اسـترعاه الله إياهـا وسيسـأله الله عنها يوم القيامة .

وما دامت شروط الوظيفة متوفرة فيك وحال المجتمـع كمـا ذكرتـه فـي سؤالك ولو فاتت عليك هذه فلـن يسـمح لـك النظـام بالتقـديم للوظيفـة مـرة أخرى، فإذا كان الأمر كما ذكرت فما فعلته جائز، بشـرط أنـك بـذلت السـبب في طلب العمل داخل الوظيفة الحكوميـة وخارجهـا مـن الشـركات والأعمـال الخاصة ولم تجد، فلا شيء عليك إن شـاء الله، ووجـه ذلـك أن الوظيفـة حـق عام لمن توفرت فيه شروطها وأنـت واحـد مـنهم – والوظيفـة المعينـة التـي تقدمت لها لم تثبت لأحد بعينه فحرم منها بسببك ومـن أجلـك، ولـو كـان هـذا لكان الفعل حراماً لا يجوز بحال .

والأحاديث التي ذكرتهـا لا تنطبـق عليـك إن شـاء الله، وقـد رخـص السلف بدفع الرشوة إلى الظالم ليرد الحق إلـى صـاحبه، وأنـت صـاحب حـق مشاع بينك وبين غيرك قد منعت منه، فقد روى سـفيان بـن عمـرو عـن أبـي الشعثاء قال: لم نجد زمن زياد أحد أمراء بنـي أميـة – شـيئاً أنفـع لنـا مـن الرشا).

وروي عن عبد الله بن مسـعود – رضـي الله عنـه – أنـه كـان فـي الحبشة فرشا بدينارين حتى خُلي سـبيله، وقـال: إن الإثـم علـى القـابض دون الدافع، وإذا كانت الرشوة المحرمة هـي مـا يعطـى لإبطـال حـق أو إحقـاق

باطل فإن أعطي ليتوصل به الإنسان إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا حرج فيه " .

وهذا ينطبق على واقع حالنا اليوم من تفشي الفساد والرشوة ، وتعذر الحصول على الوظائف بالطرق الصحيحة .

الخاتمة

بعد هذا العرض أوجز أهم ما جاء فيه بما يأتي :

1. الرشوة من الجرائم القديمة التي حاربتها التشريعات القديمة والحديثة لما لها من أضرار في تضييع الحقوق .
2. وتعريف الرشوة : هي ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل .
3. ثبت تحريم الرشوة بالكتاب والسنة .
4. لا خلاف بين الفقهاء في أن الرشوة إن توصل بها إلى باطل ، فهو كأخذها في فعل الحرام ، ويحرم طلب الرشوة ، وبذلها ، وقبولها .
5. يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي .
6. إن توصل بالرشوة إلى حق لا يمكنه تحصيله إلا به فليس فاعلاً للحرام.
7. آخذ الرشوة فاعل للحرام سواء أحكم بحق أم بباطل للدفاع أم عليه
8. يجوز للإنسان أن يدفع الرشوة للحصول على حق ، أو لدفع ظلم أو ضرر ، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي
9. إن كان الحق يسيراً ، حرمت الاستعانة على تحصيله بالرشوة بغير حجة شرعية .
10. عدم جواز أخذ الأجرة على التصويت في الانتخابات .
11. يجوز أخذ عينات مجانية من الشركات .
12. لا يجوز إعطاء الرشوة لإرساء مناقصة .
13. لا بأس بإعطاء الهبات والإكراميات للعمال .
14. لا يجوز دفع الرشوة لاستنقاذ سجين مذنب .

15. دفع الرشوة لإسقاط الضريبة مرتبط بالجهة التي تفرض الضريبة ، فإن كانت ظالمة جاز دفعها .
16. يجوز دفع الرشوة للحصول على الوظائف العامة عند تعذر الحصول عليها إلا بها .

المصادر والمراجع

1. إغاثة الأمة بكشف الغمة ، لتقي الدين أحمد المقريزي ، قام على نشره مُحَمَّد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال ، الطبعة الثانية ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1957م .
2. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت587هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1982م .
3. تَبْصرة الحُكَّام فِي أُصُول الأقضية ومناهج الأَحْكَام ، للقاضي برهان الدِّين إبْرَاهِيم بن علي بن أَبِي القاسم بن مُحَمَّد بن فَرْحُون المالكي المَدَني ، (ت799هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده ، مصر ، ط1 ، 1958م .
4. تَلْخِيص الْحَبِيرِ فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر ، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت852 هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، 1384هـ ـ 1964م .
5. تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي ، (ت817هـ) صاحب القاموس ، مطبعة النصر ، مصر ، بلا تاريخ.
6. جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تَفْسِيْر الطَّبَري) ، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد بن خالد بن كثير بن غالب

الآملي الطَّبَري ، (ت310هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، 1405هـ
7. الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي ، (ت671 هـ) ، تحقيق : أَحْمَد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط2 ، 1372 هـ .
8. جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وأساليب مكافحتها ، اللواء حسن الألفي ، مجلة الأمن العام ، المجلة العربية لعلوم الشرطة – القاهرة – العدد 116 ، السنة التاسعة والعشرون ، 1987م .
9. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي ، (ت1230هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيْرُوْت ، بلا تاريخ .
10. حَاشِيَة الرُّهُوْني المسماة (أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سَبْك إبريز الشيخ عبد الباقي) ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن يوسُف ، (ت1230هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ط1 ، 1306هـ .
11. الدُّرّ المَنْثُور ، لعبدالرحمن بن الكمال جلال الدِّين عبدالرحمن بن أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطي ، (ت911هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، 1993م .
12. دُرَر الحُكَّام شَرْح مَجَلَة الأَحْكَام . لعلي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحُسَيني ، دار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ
13. رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت1252هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1386هـ .

14. الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، الدكتور حسين مدكور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1984م .
15. رَوْضة الطَّالبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت676هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، 1405هـ ــ 1985م .
16. سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت275هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد . دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .
17. سُنَن التُّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت279هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
18. سِيَر أَعْلام النُّبَلاء ، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي ، (ت748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ط 9 ، 1413 هـ .
19. شَرْح ادب القاضي للخصاف أَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن عُمَر بن مُهَيْر الشَّيْبَانِيّ ، (ت261هـ) ، لبرهان الأئمة حُسَام الدِّين عُمَر بن عبد الْعَزِيز بن مازه الْبُخَارِيّ المعروف بالصَّدْر الشهيد ، (ت536هـ) ، تحقيق : د . مُحيي هِلال السِّرْحان ، وزارة الأوقاف العراقية إِحْيَاء التُرَاث الإسلاميّ ، مطبعة الإرشاد ، ط1 ، بَغْدَاد ، 1977 ــ 1978م .
20. شرح الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، الدكتور علي حسن الشرفي ، دار المنار ، القاهرة ، 1993م .
21. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ،

(ت256هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط3 ، 1407هـ ـ 1987م .
22. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري ، (ت261هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ
23. الفَائِق فِي غَرِيب الْحَدِيث ، لمحمود بن عُمَر الزمخشري ، (ت538هـ) ، تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي ، ومُحَمَّد أبي الْفَضْل إِبْرَاهِيم ، دار المَعْرِفَة ، لَبْنَان ، ط2 ، بلا تاريخ .
24. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت852 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب ، (ت1969م) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1379هـ .
25. الكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار ، لأَبِي بَكْرٍ عبدالله بن مُحَمَّد بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي ، (ت235هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1409هـ .
26. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي ، (ت1051 هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1402هـ .
27. كَنْز العِرْفان فِي فقه الْقُرْآن ، لأبي عبد الله شرف الدِّين مِقْداد بن عبدالله بن مُحَمَّد السُّيُوري الحِلّي الأَسَدي ، (ت 826هـ) دَار الأضواء بالنَّجَف ، بلا تَارِيْخ .
28. لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت711هـ) ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ط1 ، 1968م .

29. مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ ، (ت241هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، بلا تاريخ .
30. المصنف ، لأَبِي بَكْرٍ عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام الصَّنْعَاني ، (ت211هـ)، تحقيق : تَخْرِيْج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1403هـ .
31. الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي ، (ت709 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، 1401 هـ ـ 1981م .
32. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت620هـ) ، وهو شَرْح مُخْتَصَر أَبِي القاسم عُمَر بن حسين بن عبدالله بن أَحْمَد الْخِرَقِيّ ، (ت334هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط1 ، بَيْرُوْت ، 1405هـ .
33. مَفَاتِيح الْغَيْب المعروف بـ(التَفْسِيْر الكَبِيْر) ، وبـ(تَفْسِيْر الرازي) ، لأبي عبدالله فَخْر الدِّين مُحَمَّد بن عُمَر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشَّافِعِيّ الْمَذْهَب الرَّازي ، (ت606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1421هـ ـ 2000م .
34. مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي، المعروف بالحَطّاب، (ت954 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1398م .
35. نهاية الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير ، (ت1004هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1938م .
36. النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر ، لمجد الدِّين أبي السعادات مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير ،

(ت606هـــ) ، تحقيــق : زاهــر أَحْمَــد الــزاوي ، ومحمــود مُحَمَّــد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1399هـ ــ 1979م